

من لا مناع لها في وقوع الطلاق وانقضاء  
**عِدَّتْهَا بَابُ الطَّهَارِ فَضْلٌ**  
 صريحه قول مكلف مختار مسلم لزوجته  
 تحته كيف كانت ظاهر تك او انت ظاهر  
 او تشبيها او جز منها لجز من امه سببا  
 مشاعا او عضو متصل ولو شغرت **او نحوها**  
 فيقع ما لم يوغيره او مطلق التحريم **وكما يشاء**  
 كما في ومثلها وفي منان لها وحرام فتنشرب  
 اليه وكلاهما كناية بطلاق ويتوقت  
 ويتعبد بالشرط والاستنى الا بمشيه الله  
 في الاثبات ويدخله التثريب والتخيير

**فصل** والقول لمنكر الباطن **غالباً**  
 ولتمتع مع القطع ولمنكر وفوقه  
 في وقت مضي وفي الحال ان كان الزوج  
 ولمنكر تقيده وحصول شرطه  
 ممكن البينه ومجازينه وللزوج في كفيته  
 ولمنكر الرجوع بعد النضادق على <sup>الغرة</sup> انقضاء  
 لا قبله فكل من سبق في المعتاده وللزوج  
 في النادره ولمنكر مضيها **غالباً**  
 فان ادعاه الزوج حلفت في دعوى  
 انقضاء الحيض الاخر كل يوم مره وفي  
 انكارها الجملة كل شهر مره وتصديق